السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني بين سيادة القانون والعرف العشائري "دراسة تحليلية"

محمد عبد الفتاح حسين شتيه*

DOI:10.15849/ZUJJLS.221130.01

* قسم القانون والعلوم الشرطية، كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين.
* للمراسلة: moh.shtayah@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٠٧/٠٢.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٠٩/٢٥.

الملخص

تُعد حقوق الإنسان رزمة واحدة غير قابلة للتجزئة، وأساس التمتع بالحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، توافر بيئة آمنة؛ لممارسة هذه الحقوق، وذلك من خلال استتباب السلم الأهلي الذي يتحقق بسيادة القانون. وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى عدد من النتائج أهمها: أن السلم الأهلي ركيزة أساسية لبناء المجتمعات وتطورها، السلم الأهلي في فلسطين في أسوأ حالاته وفي وضع خطير، وإن عواقب انهيار السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني سيكون له انعكاسات خطيرة على القضية الفلسطينية. وتوصل الباحث إلى عدد من التوصيات لإعادة بناء السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني، أهمها: نبذ ثقافة العنف التي زرعت الحقد والثأر لدى الأجيال الشابة، ودعوة مجلس القضاء الأعلى إلى تطوير مهارات القضاة، وتطوير خبراتهم القانونية، ودعوة القضاة إلى سرعة البت في القضايا المعروضة عليهم بما يكفل العدالة الناجزة، ودعوة المشرع الفلسطيني إلى تقنين العلاقة بين العرف العشائري وسيادة القانون.

الكلمات الدالة: العرف العشائري، السلم الأهلي، سيادة القانون، علاقة العرف العشائري بالسلم الأهلي.

Civil Peace of Palestinian Society between the Rule of Law and the Tribal Customary Law Analytical Study"

Mohammad Abdelfattah Hussien Shtayah*

* **Department of Law and Police Sciences, Faculty of Law, Al Istiqlal University, Palastine.**
* **Crossponding author: moh.shtayah@gmail.com**

Received: 02/07/2022
Accepted: 25/09/2022

Abstract

Human rights are indivisible, and are considered as the basis of enjoyment of civil, political, economic, social, and cultural rights. It also ensures safe environment to exercise these rights through sustaining civil peace under the rule of law. Therefore, the researcher utilised the historical and analytical descriptive approaches. The findings confirm: first, that civil peace is a fundamental pillar of sustainable development of societies. Second, civil peace in Palestine is at its worst and at risk. In addition to this, the consequences of the collapse of civil peace in Palestinian society will have serious repercussions on the Palestinian cause. The researcher then reached a number of recommendations to restore civil peace in Palestinian society, some of which are: First, to renounce the culture of violence that sowed hatred and revenge among younger generations. Next, to invite the Supreme Council of the Judiciary to develop judges' skills and legal expertise. Then, to call on judges to expedite the disposition of cases before them to ensure fairness of the justice system. Finally, to call on the Palestinian legislature to codify the relationship between tribal customary law and the rule of law.

Keywords: Tribal customary law, civil peace, rule of law, relationship of the tribal customary law and civil peace..

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

يرتبط السلم الأهلي واحترام حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بمبدأ حكم القانون، أو مبدأ سيادة القانون، الذي يتمثل في تساوي جميع أفراد المجتمع –بغض النظر عن أي اعتبارات –أمام نص التجريم والعقاب متى تساوت مراكزهم القانونية، ولا يعني وجود القانون بحد ذاته، أن الدولة أصبحت تلقائيا دولة حكم القانون، أو سيادة القانون، إذا لم تقترن النصوص القانونية بالتطبيق العملي.

ولا شك أن مبدأ سيادة القانون وتطبيقه تطبيقا سليما هو عماد تحقيق العدالة في المجتمع، وتحقيق الترابط بين أفراده، وقبول الآخر، بغض النظر عن لونه، أو لغته، أو مذهبه، أو ديانته، والوصول إلى مجتمع مستقر يخلو من النزاعات.

ويعد السلم الأهلي من المطالب الضرورية للفرد والمجتمع، ولا يقل أهمية عن المطالب الأخرى، كالغذاء والكساء؛ حتى يستطيع الإنسان ممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل، وبناء المجتمعات وتقدمها، التي تتحقق بخضوع الأفعال المجرمة لنصوص التجريم، وتطبيق العقوبات المقررة، من خلال الجهاز القضائي في الدولة، حيث لا يمكن إنكار تأثير الجريمة، والإفلات من العقاب على السلم الأهلي في المجتمع.

ونظرا لطول أمد التقاضي أمام المحاكم النظامية، وتعقيد الإجراءات؛ اتجه المواطنون في بعض المناطق الفلسطينية نحو العرف (القضاء) العشائري ـ الذي يعتمد الأعراف والتقاليد في التجريم والعقاب مما يخالف مبادئ قانونية ودستورية ـ وبموافقة المشتكي والمشتكى عليه، لإنهاء القضية موضوع النزاع، لكن هذا القضاء لا يُلبي ما توقعه المشتكي أو ذوي المجني عليه، نتيجة للترغيب أو الترهيب من المشتكى عليه، أو ذويه وأقاربه، وربما يتنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه عن حقوقهم؛ لأنهم الطرف الأضعف، دون انصافهم، مما يخلف روح البغضاء والكراهية، وعقدة الثأر والانتقام، متى سنحت الفرصة.

أهمية الدراسة:

ترجع الأهمية العملية لهذه الدراسة إلى الحالة التي يعيشها المجتمع الفلسطيني من تأكل للسلم الأهلي، واقتتال داخلي بشكل شبه يومي يخلف خسائر في الأرواح والممتلكات، نتيجة حالة الفلتان، والانزواء عن سيادة القانون نحو العرف العشائري، مما يوجب إيجاد الحلول العملية لهذا الوضع الخطير للسلم الأهلي.

كما ترجع الأهمية العلمية لهذه الدراسة إلى ندرة الدراسات الكاملة عن الموضوع، وتسعى هذه الدراسة لتكون أول دراسة كاملة حول هذا الموضوع في المكتبة العربية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس: إلى أي مدى يمكن التوفيق بين مرتكزين رئيسيين في فلسطين: وهما سيادة القانون والعرف العشائري من أجل تطبيق السلم الأهلي في فلسطين؟ ويتفرع عن ذلك عدد من الأسئلة.

أسئلة الدراسة:

- ما هو مفهوم السلم الأهلي؟
- ما هو واقع السلم الأهلي في فلسطين؟
- ما هو مفهوم سيادة القانون؟
- ما هي مرتكزات سيادة القانون؟
- هل سيادة القانون تحقق السلم الأهلي المطلوب؟
- ما هي الأسباب التي تجعل الفرد يلجأ إلى العرف العشائري؟
- ما أثر العرف العشائري على السلم الأهلي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تحديد مفهوم السلم الأهلي.
- تقييم حالة السلم الأهلي في فلسطين.
- توضيح مفهوم سيادة القانون
- توضيح مرتكزات سيادة القانون.
- توضيح العلاقة بين سيادة القانون والسلم الأهلي.
- بيان الأسباب التي تجعل الفرد يلجأ إلى الاحتكام للعرف العشائري.
- بيان أثر العرف العشائري على حالة السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني.

منهج الدراسة:

يتبع الباحث المنهج التاريخي؛ لتوضيح الجذور التاريخية للظواهر محل الدراسة، ووضع القارئ في مرحلة تطورها ووصولها إلى صورتها الحالية، كما يذهب الباحث إلى المنهج الوصفي التحليلي، القائم على تجميع المعلومات حول موضوع الدراسة من الكتب، والدوريات، والتقارير، ومواقع الإنترنت، ومن ثم استخدام أسلوب التحليل لهذه المعلومات، وإبداء الرأي كلما اقتضى الأمر .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المبحث الأول

السلم الأهلي وسيادة القانون في فلسطين

يعد القانون في المجتمعات الناظم لسلوك الإنسان وتصرفاته تجاه الآخرين، وممتلكاتهم، وأعراضهم داخل المجتمع الذي يعيش فيه، فعندما سن المشرع القوانين رأى أن هناك مصالح عليا جديرة بالحماية، كالحق في الحياة، والسلامة الجسدية، والعرض، والشرف، والاعتبار، والملكية، وغيرها من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وتطبيق هذه القوانين على الجميع دون تمييز، يسهم في توفير الحياة الكريمة للإنسان والمجتمع، وصون الحقوق الفردية والجمعية.

فالجميع سواء أمام نصوص القانون، وأمام القضاء، وجهات إنفاذ القانون، مما يشكل ضمانة أكيدة لاستتباب السلم الأهلي، والاستقرار المجتمعي.

وعليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية السلم الأهلي.

المطلب الثاني: ماهية سيادة القانون.

المطلب الأول: ماهية السلم الأهلي

أدركت الدول والشعوب أن السلم الأهلي ركيزة أساسية في كسب ثقة الأفراد، وبناء المؤسسات القادرة على النهوض بالمجتمع، وأثبتت الوقائع الدولية المعاصرة أن أي دولة تتأثر بنيتها الداخلية بصراعات، أو نزاعات أهلية تصبح عاجزة عن تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة، وتحسين أحوال مجتمعها على مختلف الأصعدة، أو تجاوز سلبيات واقعها؛ نظرا لما تسببه تلك النزاعات من إضرار بالمصالح الاقتصادية، والأمنية للدولة، وما تسببه للمجتمع من ضغوط، وتمزيق للنسيج، والتماسك الاجتماعي[1] .

وعليه يتناول الباحث هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم السلم الأهلي.

الفرع الثاني: واقع السلم الأهلي في فلسطين.

الفرع الثالث: أثر الاحتلال الإسرائيلي على سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني.

[1] تقرير البنك الدولي (الصراع والأمن والتنمية) واشنطن، ٢٠٠١، ص ٦-٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الفرع الأول: مفهوم السلم الأهلي

يعد السلم الأهلي ركيزة أساسية في بناء المجتمع وتطوره والنهوض به، ويسهم في تعزيز نمو واستقرار المجتمع القوي المتماسك، حيث يعمل على حماية المجتمع من كل أشكال التفكك، والتشرذم، والاقتتال الداخلي، الذي قد يقود إلى حرب أهلية[١].

ويعرف السلم من الناحية اللغوية: السلم بالكسر والسكون : ضد الحرب، وهو من الألفاظ التي أوائلها مكسورة وأوائل أضدادها مفتوحة، كالخصب والجدب، والعلم والجهل، وأشباه ذلك السلم، بمعنى الصلح[٢].

أما الأهلي لغة : أهل الرجل : من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم سمي به من يجمعه وإياهم نسب، أو دين، أو صنعة، أو نحو ذلك[٣].

ومن ناحية اصطلاحية يعرف السلم الأهلي عند جانب من الفقه بأنه: رفض كل أشكال القتال والقتل، أو الدعوة إليه، أو التحريض عليه، أو تبريره، بمنطق الدعاية، أو العقيدة الدينية، أو القومية، أو الحزبية، التي تؤدي إلى إنتاج حرب أهلية في المجتمع ، تقود إلى تفسيخ بنيته[٤] .

ويرى باحث آخر أن السلم الأهلي يعني: المصالحة الوطنية التي تتركز في ترويج ثقافة الحوار، وتعزيز عملية القبول بالرأي الآخر، وإشاعة مبدأ الشفافية في التعامل، ونبذ العنف، ولغة السلاح، والكراهية، والتحريض، واستخدام آليات معينة؛ لتقوية المشتركات الوطنية، والإنسانية؛ لتحقيق الأطر التنظيمية الكفيلة بنشر ثقافة السلام، وروح التسامح ، والتعاون ، والانتقال السلمي في الدولة[٥].

وهناك من يرى أنه يعني: التعايش مع جميع الأشخاص المشتركين في الوطن الواحد، وحماية النسيج المجتمعي من كل الآفات المادية، والمعنوية، التي تؤثر سلبا على السلم الأهلي، ويرفض كل أشكال التقاتل، أو مجرد الدعوة إليه، والوصول إلى عالم يخلو من النزاعات، وإن نشأت تحل بطريقة سلمية[٦] .

---

[١] طالب،حكم، السلم الأهلي مرتكز أساسي يجب الحفاظ عليه، تاريخ النشر:١٣ يونيو ٢٠٢٠، وكالة قدس نت، فلسطين، من خلال:
https://qudsnet.com/post/489190/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A-%D9%85%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%B2-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%81%D8%A7%D8%B8-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87

[٢] الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة ، بيروت، بدون سنة نشر، ص٥٠٧.

[٣] المرجع السابق، ص ٢١٠.

[٤] جواد، خالد سلمان، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٠.

[٥] أ. د. بغدادي، عبد السلام، السلام الوطني المدني(دراسة في المفاهيم والمقدمات)، بحث مقدم إلى الندوة العلمية "سبل تعزيز التعايش والثقافة الوطنية في العراق"، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ووزارة الثقافة، يومي ٢٦ و ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢، ص١٦،١٧.

[٦] د. عبد الله،عماد محمد عماد، دور العلماء في تعزيز السلم الأهلي بين إجراءات الدولة وحقوق الناس، ط١، منتدى العلم والعلماء، الرياض، ٢٠١٨، ص٨٣.

وعرفه جانب آخر أنه التعايش والاستقرار التام بين شعوب وأعراق مناطق مختلفة، نتيجة التفاهم، وحسن الجوار، واحترام الرأي الآخر، وتقبل تعايش الأقليات مع بعضها، وحل المشاكل بالاتفاق دون عنف[١].

ويرى الباحث أن السلم الأهلي يعني العيش داخل المجتمع الواحد في بيئة آمنة بعيدة عن الخلافات والنزاعات والكراهية، وإن نشأ خلاف بين أفراد هذا المجتمع يتم حله بالحوار، والطرق السلمية البعيدة عن العنف.

الفرع الثاني: واقع السلم الأهلي في فلسطين

يشهد المجتمع الفلسطيني في المرحلة الحالية حالة من العنف والفوضى، وتآكلا في السلم الأهلي، تهدد البناء المجتمعي برمته، ولا يكاد يمر يوم دون اندلاع أعمال عنف داخلية، تصل أحيانا إلى قتل، وقتل مضاد، وإيذاء جسدي بليغ، وربما عاهة مستدامة، وحريق عمدي، وإطلاق نار، وسطو مسلح، وسرقة بالإكراه، حيث أعلن الناطق باسم الشرطة الفلسطينية، أن نسبة الجريمة في فلسطين، ارتفعت بنسبة ٤٠% منذ بداية عام ٢٠٢١ حتى حزيران، فيما ارتفعت جريمة القتل، بنسبة ٦٩% موازنة بنفس الفترة من العام ٢٠٢٠، وأشار إلى ارتفاع نسبة المشاجرات والعنف الأسري بواقع ١١,٥%، حيث سُجل ٢٧٦٠ مشاجرة وحادثة عنف أسري واعتداءات، منذ مطلع العام، في حين سجل ٢٤٧٦ مشاجرة واعتداء في نفس الفترة من العام ٢٠٢٠[٢].

ويرى الباحث من خلال هذه الإحصائية، أن المجتمع الفلسطيني يعيش حالة من الفلتان الأمني، وظاهرة أخذ الحق باليد[٣]، التي تمثل النقيض لمبدأ سيادة القانون، مما يقوض مفهوم السلم الأهلي، ويجعل المجتمع الفلسطيني يعيش حالة العنف ، والعنف المضاد، التي ربما ستجره إلى حرب أهلية.

فلا شك أن تقصير الأجهزة الأمنية في مواجهة ظاهرة انتشار السلاح محلي الصنع، والسلاح غير المرخص، خلافا للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الأسلحة النارية والذخائر، إضافة إلى تعاملها بمكيالين في مصادرة هذه الأسلحة، مما جعل السلاح ينتشر في أيدي فئة من الناس، واستقوائهم به، واستخدامه لأتفه الأسباب[٤]، مما انعكس بشكل خطير على حالة السلم الأهلي.

كما تسبب عدم التزام جهات إنفاذ القانون بإنفاذه على أساس مبدأ المساواة، الشعور بالظلم والاحتقان لدى المواطنين في الشارع الفلسطيني، والتوجه نحو التعبير عن القهر والشعور بالظلم؛ بإنكار القانون والتوجه نحو العنف تجاه الأفراد، ومؤسسات الدولة.

---

(١) الغروي، محمد، السلام في القرآن والحديث، ط١، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص١٨.

(٢) ارتفاع نسبة الجريمة منذ مطلع العام، تاريخ النشر:١٤ يوليو٢٠٢١، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية(وفاء)، فلسطين، من خلال: https://www.wafa.ps/Pages/Details/27794

(٢) الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في فلسطين يجرم في المواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥) استيفاء الحق باليد، ويعتبره جريمة جنحية.

(٤) حملة فوضى السلاح، تاريخ النشر:٣١ مارس٢٠٢١، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، من خلال: https://www.ichr.ps/awareness-campaigns/3451.html

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

كما أن التحولات في المجتمع الفلسطيني بالانتقال من الهوية الوطنية الجامعة، إلى الهويات الفرعية، والعصبيات الفئوية (العائلة والعشيرة والقبيلة والطائفة والمذهب والجهة)، وفي غلبة العادات والتقاليد والعرف العشائري على سيادة القانون، وغلبة رجل الدين المحافظ والمتعصب على المثقف المتنور، وغياب التداول السلمي للسلطة[١].

ويرى الباحث أن هذا الواقع الداخلي للمجتمع الفلسطيني يحقق بصورة غير مباشرة ما يسعى إليه الاحتلال الإسرائيلي في تمزيق النسيج الاجتماعي الفلسطيني، والوحدة الفلسطينية، وصرف نظر الشعب الفلسطيني عن عدوه الحقيقي إلى الانشغال في الاقتتال الداخلي والنعرات الطائفية.

الفرع الثالث: أثر الاحتلال الإسرائيلي على سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني

تمثل ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، ومستوطنيه اليومية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وانتهاك حقوقهم المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[٢]، وخاصة فئة الشباب الذين أصبح لديهم ردة فعل عنيفة على هذا القهر والظلم، انعكاساً على سلوكياتهم تجاه مجتمعهم، فأصبح العنف سمة تسيطر على حياتهم اليومية، فأي نزاع –وإن كان بسيطاً– فإن الأطراف تتجه نحو اقتضاء حقها باليد، في أغلب الأحيان.

كما يتبنى الاحتلال الإسرائيلي سياسة إثارة النعرات الطائفية، والعنصرية، والقبلية، داخل المجتمع الفلسطيني، ودعم وتشجيع الفلتان الأمني، بجعل الأسلحة النارية في متناول الجميع[٣]، من خلال عملاء الاحتلال؛ بهدف غض طرف الشعب الفلسطيني عن العدو الحقيقي، وممارساته وسياسته التوسعية الاستيطانية، مما جعل أي خلاف ينشأ بين الجيران على لهو الأطفال على سبيل المثال ساحة حرب، تستعمل فيها الأسلحة الأوتوماتيكية، التي تؤدي إلى سقوط عدد من القتلى في العديد من الأحيان، وما يتبع ذلك من تقويض للبناء المجتمعي، والسلم الأهلي.

ومن جهة أخرى يعمل الاحتلال الإسرائيلي على إظهار الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالعاجزة عن القيام بواجب إنفاذ القانون، مما يجعل المواطن يفقد الثقة في جهاز القضاء أيضا، فما قيمة الأحكام القضائية دون تنفيذ، فيتجه المواطن نحو أخذ حقه بيده، وهذا ما نشهده في بعض المحافظات الفلسطينية (كمحافظة الخليل) على سبيل المثال لا الحصر التي تتكرر فيها هذه المشاهد بشكل شبه يومي، مما يقوض السلم الأهلي ويجعله في تراجع مستمر.

كما يحجم الاحتلال الإسرائيلي من ولاية المحاكم الفلسطينية، لصالح محاكم الاحتلال في كثير من القضايا[٤]، مما يجعل القضاء النظامي عاجزا عن الفصل في القضايا، وبحث المواطنين عن البديل.

---

(١) عبد الحليم، مهند، السلم الأهلي في خطر، تاريخ النشر: ٢١ يوليو ٢٠١٥، صحيفة الأيام الفلسطينية، فلسطين، من خلال:
https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=f9328c2y261302466Yf9328c2

(٢) التقرير الرسمي الأول لدولة فلسطين، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، ١٨ مايو ٢٠٢١، وثيقة رقم: CCPR/C/PSE/١، الفقرة ١٤،١٥،١٦، ص٦.

(٣) حملة فوضى السلاح، تاريخ النشر: ٣١ مارس ٢٠٢١، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، من خلال:
https://www.ichr.ps/awareness-campaigns/3451.html

(٣) الخالدي، أحمد، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية(دراسة مقارنة في ظل التشريعات الفلسطينية ١٩٩٤_١٩٩٨، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد١٦(٢) ٢٠٠٢، ص٣٨١.

وعلى الجانب الآخر يستولي الاحتلال الإسرائيلي على مقدرات الشعب الفلسطيني وثرواته الطبيعية، ما يؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية في المجتمع الفلسطيني[١]، مما يسبب في تشابك العلاقات الاقتصادية وتراكم الديون على الموطنين في تعاملاتهم الاقتصادية والتجارية، والعجز عن سدادها، مما يدفع الطرف الدائن إلى اقتضاء حقوقه المالية بيده، وما يرافق ذلك من تهديد، وخطف، وضرب، وربما قد تصل حد القتل، من خلال الاستعانة بخارجين عن القانون مقابل أجر، الأمر الذي أدى إلى تدهور السلم الأهلي في الأراضي الفلسطينية.

كل ما سبق يدل ويؤكد على أن السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني في خطر وتآكل مستمر، وينذر بحرب أهلية.

المطلب الثاني: ماهية سيادة القانون

جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ما يمنح سيادة القانون مكانة مركزية، مشيرا إلى "أن من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان؛ كي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم"، وكي يعم السلم الأهلي داخل أي مجتمع من المجتمعات، وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة الحقوق والواجبات، على أنها مسألة كلية شمولية، وليست جزئية، وعلى المؤسسات المدنية في الدولة، وجهات إنفاذ القانون ، والجهاز القضائي، أن تتبنى نظرية التساوي المطلق بين كافة الأفراد داخل المجتمع.

وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم سيادة القانون.

الفرع الثاني: مرتكزات سيادة القانون.

الفرع الأول: مفهوم سيادة القانون

تتجلى سيادة القانون في إخضاع مؤسسات الدولة، والعاملين فيها للمساءلة القانونية، وتلزمها بحماية حقوق الإنسان، والعمل بإنصاف، وشفافية، وتمكين المواطن من المشاركة، والانخراط في المجتمع على نحو بناء، فتشيع بذلك ثقافة احترام القانون، فيدرك المواطنون أهميته، ويشاركون في سنها من خلال ممثليهم داخل البرلمان، ويحترمونها لما فيه مصلحة المجتمع ككل[٢] .

ونظرا لأهمية سيادة القانون في استقرار المجتمعات، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تعزيز سيادة القانون يشكل إحدى أهداف التنمية المستدامة وهو: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها

---

[١] أبو لبدة، محمد، السلم الأهلي أساس بناء المجتمع وتطوره، تاريخ النشر: ٣١ أغسطس ٢٠١٦،الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان)، فلسطين، من خلال: https://www.aman-palestine.org/media-center/6338.html

[٢] تعزيز سيادة القانون عن طريق التعليم، (دليل لواضعي السياسات) اليونسكو، ٢٠١٧، ص٢.

أحد، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة، وخاضعة للمساءلة، وشاملة للجميع في كافة المستويات[١].

وذهب جانب من الفقه إلى أن مبدأ سيادة القانون يرادف " مبدأ المشروعية" ويعني: ضرورة احترام القواعد القانونية، القائمة على أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام، سواء أكانت هذه السلطات تشريعية، أم قضائية، أم تنفيذية، فخضوعها للقانون لا يعني القانون بمعناه الضيق، أي الصادر من السلطة التشريعية وحدها، بل يقصد به: القانون في معناه الواسع الذي يشمل كل القواعد القانونية القائمة، بدءاً من الدستور، ونزولا حتى اللائحة، أو القرار الذي يصدر في إطارها[٢].

وبعبارة أخرى، إن جوهر سيادة القانون يضم عددا من متطلبات حقوق الإنسان، وهو يعكس فكرة المساواة بطريقة أساسية، وليس فقط أنه لا أحد فوق القانون، ولكن جميع البشر سواسية بموجب القانون، وأنه مخول لهم قاطبة التمتع بالحماية، والمنفعة العامة بشكل متكافئ[٣].

وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن سيادة القانون هي مبدأ للحكم، يكون فيه جميع الأشخاص، والمؤسسات، والكيانات العامة، والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٤] .

الفرع الثاني: مرتكزات سيادة القانون

من خلال تعريف الأمين العام للأمم المتحدة لمبدأ سيادة القانون، يمكن استنتاج العناصر الأساسية لهذا المبدأ:

أولاـ المسؤولية أمام القانون:

تعني مساءلة من يخرق القانون أيا كانت صفته، وأن يتحمل عاقبة فعله ويتلقى العقوبة المقررة، فإذا ارتكب أي شخص سلوكا مجرما، ترتب عليه انتهاك لحقوق الغير، وجب عليه أن يخضع للمساءلة القانونية أمام القضاء النظامي للدولة، بغض النظر عن وظيفته أو صفته[٥].

ثانيا ـ المساواة أمام القانون:

---

[١] الأمم المتحدة ، الهدف السادس عشر : السلام والعدل والمؤسسات القوية، من خلال: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20297

[٢] د. براك، أحمد، سيادة القانون، بدون تاريخ النشر: موقع د. أحمد براك، من خلال http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1048

[3] Arbour Louise, what The Rule Of Law Means, International Peace Institute, date of publication,10 May2012. https://www.ipinst.org/2012/05/arbour-what-the-rule-of-law-means

[٤] سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، الامم المتحدة، ٢٠٠٤، وثيقة رقم:S/٢٠٠٤/٦١٦ ، فقرة (٦)، ص٥.

[٥] نحو ثقافة سيادة القانون، دليل عملي ، معهد الولايات المتحدة للسلام، ٢٠١٥، ص١١.

يعد من أهم عناصر سيادة القانون بسبب الاستقرار المجتمعي الذي يوفره، فإذا تعرض الناس إلى التهميش، وأوعزهم سبل الوصول إلى العدالة والخدمات الأساسية، وعانوا مظاهر عدم المساواة، والظلم، وتقاعست الدولة، ومؤسساتها القانونية عن حماية حقوقهم، وضمان المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، كل ذلك يمكن أن يسبب حالة من عدم الاستقرار، والنزاعات في الدولة[١].

ثالثا ـ استقلال القضاء:

ويعني عدم جواز تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية بالفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد، وتُعتَبر الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية مفروضة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليهما مراعاة أحكام السلطة القضائية والعمل على تنفيذها، كما لا يجوز لأي شخصية رسمية أو اعتبارية التدخل لدى القضاة، وبالمقابل لا يصح للسلطة القضائية القيام بغير الوظيفة المنوطة بها، وهي تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامها[٢].

لذا فإن السلطة القضائية كهيئة والقضاة كأفراد يجب أن يكونوا مستقلين، لا سلطان عليهم غير القانون وضمائرهم، ودون تمكين القضاء تصبح سيادة القانون عرضة للتجاذب والجدل، ويتراجع تطبيق الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات، ويفتح الباب لتقويض السلم الأهلي[٣].

ويعتبر الاحتكام إلى القانون ، أحد أهم مؤشرات استقرار السلم الأهلي التفاعلي، وتتحدد سيادة القانون بالنقاط الآتية:

- الأفراد متساوون أمام القانون بغض النظر عن اختلاف العرق واللون والجنس والدين، والنفوذ الاقتصادي والسياسي أو القرب من السلطة الحاكمة.
- مؤسسات العدالة(المحاكم والشرطة والأمن) تطبق القانون على الأفراد بحيادية، بصرف النظر عن مواقعهم ، أو نفوذهم السياسي والاقتصادي.
- يكون اللجوء إلى مؤسسات العدالة ميسورا ومكفولا للجميع، ولا يتحمل فيه الشخص أعباء مالية تفوق قدرته المالية، أو مستواه الثقافي.
- يحاكم الشخص أمام القضاء العادل، ولا يعامل معاملة استثنائية، بسبب انتمائه السياسي، أو موقعه الوظيفي، أو نفوذه الاقتصادي، أو انتمائه الديني والقومي.
- تطبق مؤسسات العدالة القانون في إطار زمني معقول، يسمح لها بتداول الأمر بجدية ومسؤولية، ولا تؤدي إطالة أمد التقاضي إلى ضياع الحقوق.

---

[١] المرجع السابق، ص١٦.

[٢] د. التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٣)، لسنة ٢٠٠١، ط٢، دار الفكر، القدس، ٢٠١٣ ص٣٦-٣٩. وتجدر الإشارة أن نتائج دراسة لعينة من ١٣٠٠ أسرة فلسطينية مقيمة في الضفة الغربية خلصت إلى أن ٣٣,٩% من الجمهور الفلسطيني يرون أن القضاء الفلسطيني يتمتع بالحيادية والنزاهة والعادلة، بينما يعارض ذلك ٢٨,١% منهم، فيما كانت نسبة المحايدين ٣٨%، انظر المرصد القانون الخامس، التقرير الوطني لمسح آراء المجتمع الفلسطيني في أداء منظومة العدالة الفلسطينية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، رام الله، ديسمبر ٢٠١٨، ص٤٠.

[٣] شلبي، علاء، استقلال القضاء ودوره في ضمان عدالة المحاكمات، بدون رقم طبعة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، ٢٠٢١، ص٨.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- تنفذ الأحكام الصادرة عن مؤسسات العدالة بحزم، دون تسويف، أو تأخير.

وبناء عليه، فإن الاحتكام إلى سيادة القانون نسبي وضئيل في دولة فلسطين؛ لأسباب ترجع إلى مرتكزات سيادة القانون من جهة، ومن جهة أخرى؛ لأسباب تتعلق بثقافة، وعادات وتقاليد، وأعراف المجتمع التي تحول دون اللجوء إلى سيادة القانون.

المبحث الثاني
العرف العشائري والسلم الأهلي في فلسطين

يتجه جانب كبير في المناطق الفلسطينية نحو العرف العشائري؛ لحل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد في مختلف القضايا، وخاصة القضايا الخطيرة مثل: جرائم القتل، وهذا التوجه ينبع من عادات وتقاليد، وأعراف، وظروف تاريخية، وسياسية، واجتماعية، يشهدها المجتمع الفلسطيني.

ولا شك أن هذا التوجه من جانب أفراد المجتمع، هدفه الأول هو الحفاظ على السلم الأهلي، وإعادة اللحمة الاجتماعية، ورد الحقوق إلى أصحابها، ومع النوايا الصادقة في التوجه إلى العرف العشائري، يبقى أثره سلبيا على السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني.

وعليه يقسم الباحث هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:
المطلب الأول: ماهية العرف العشائري.
المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى العرف العشائري وأثره على السلم الأهلي.

المطلب الأول: ماهية العرف العشائري

يشهد المجتمع الفلسطيني ظاهرة اجتماعية منتشرة في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتمثل في حل النزاعات بين المواطنين، خارج إطار المحاكم النظامية، من قبل أفراد ينتمون لعائلات وحمائل مختلفة، وذوي خلفيات اجتماعية متفاوتة. ويشار إلى هذه الظاهرة بمصطلحات متعددة، مثل: القضاء العشائري، والقضاء غير النظامي، ولجان الإصلاح، والقضاء بالعرف، والعرف العشائري، والصلح العشائري؛ الإصلاح بين الناس...[١].

ويعرف العرف العشائري: بأنه مجموعة العادات والتقاليد، والأعراف ، وآليات العمل بها، التي تمارسها العشائر في إصلاح ذات البين، وهو منقول شفاهة، وغير مكتوب بالاستناد إلى المعلومة في الرأس وليس في الكراس[٢].

---

[١] القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، سلسلة القانون والمجتمع، تقرير ميداني، معهد الحقوق ، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٦، ص١٩.

[٢] الشيخ /ثابت، محمود سالم، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع،ط١، أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، غزة، فلسطين، بدون سنة نشر، ص٣٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وعليه يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الاول: التطور التاريخي للعرف العشائري في فلسطين.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين العرف العشائري والقضاء النظامي.

الفرع الأول: التطور التاريخي للعرف العشائري في فلسطين

يعد العرف العشائري أحد الوسائل القديمة التي عرفتها فلسطين، لحل النزاعات بين الأفراد، في مختلف القضايا الجزائية، والمدنية، حيث قامت الحكومة العثمانية عام ١٨٩٠ بتشكيل أول مجلس إدارة لشؤون العشائر في بئر السبع ، يضم فريقا من الموظفين والمشايخ[١].

وقد أحيت الحكومة التركية البنية العشائرية في فلسطين، إذ اعتمدت نتيجة لما لحقها من ضعف في السيطرة على كل أقاليمها على بعض العائلات والعشائر القوية من حيث العدد والثروة؛ مما أسهم في تحقيق سيطرة كاسحة للقضاء العشائري، في تسوية ما ينشب بين الناس من نزاعات، واتخذت من العادات والتقاليد، والأعراف، قاعدة لإصدار الأحكام، وضمان سرعة التنفيذ[٢].

وعندما كان يعجز مأمور الحكومة التركية في حل النزاعات التي تنشأ بين البدو سكان البادية، والعرب الرحل، كان يردها إلى الحاكم البدوي، والشيوخ المشهورين، فيجمع القاضي في مجلسه أرباب المشورة، ويحسم الخلاف، ويعيد الأمن والسكينة إلى نصابهما[٣].

وفي عهد الانتداب البريطاني، عملت بريطانيا على تشكيل مجلس (الدموم) في سنة ١٩١٩ ـ١٩٢٠ في بئر السبع لحل القضايا المستعصية، وفي ١٩٢٢ تشكلت محاكم العشائر[٤].

ونصت المادة ٤٥ من دستور فلسطين المنشور في الأول من سبتمبر ١٩٢٢ على أن " للمندوب السامي أن ينشئ بأمر منه محاكم منفصلة لبئر السبع، ولأي منطقة عشائرية، حسبما يرى مناسبا. ويجوز لهذه المحاكم أن تطبق العادات العشائرية، إذا لم تكن منافية للعدل الطبيعي، أو الأدب"[٥].

---

[١] الشيخ /محمود سالم ثابت، المرجع السابق، ص١٨.

[٢] د. جرادات، إدريس، الصلح العشائري وحل النزاعات،ط١، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤، ص١٤.

[٣] المرجع السابق، ص١٥.

[٤] المرجع السابق، ص١٨.

[٥] المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، دون تاريخ نشر، من خلال:
http://muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/L2RiL211cXRhZmkvYWN0L3htbC8xOTIzL29yZGNuY2xfS2luZ18xOTM3LTAxLTIyX2FyLzUwNzBfMTkyMy54bWw

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وكانت مهمة محاكم العشائر زمن الانتداب، النظر في القضايا التي يحولها رئيس المحكمة المركزية، أو حاكم القضاء، وكانت تنظر فيء قضايا الضرب، والجرح، والتحقير، ونزع اليد، والاعتداء على الحدود، والسرقات، والزنى، والخطف، والقتل، والدية، وما يُحال إليها من قضايا[١].

وفي العهد الأردني، بقيت لجنة الأمن والإصلاح المشكلة منذ زمن الانتداب لحل القضايا، حسب العرف والعادة سارية المفعول ، ولكن الحكومة الأردنية، وسعت اللجنة، بأن عينت في كل قرية قضاة لحل المشاكل، وكان كل منهم يختص بقضايا الدم، أو قضايا العرض، أو قضايا الأرض، كل حسب خبرته، ولم يصل المحاكم النظامية سوى القليل من المشاكل[٢].

وفي عهد الاحتلال الإسرائيلي، نتيجة لرفض التعامل مع الاحتلال، وأجهزته التعسفية، كان الناس يحلون مشاكلهم باللجوء إلى رجالات الإصلاح، والقضاة العشائريين، حسب العرف والعادة.

وفي ظل الانتفاضة الشعبية الأولى(١٩٨٧ ـ ١٩٩٣) صدرت الدعوات إلى استمرار حل المشاكل بالإصلاح الذاتي، وأصدرت القيادة الوطنية الموحدة بيانا، تدعو فيه إلى تشكيل لجان الإصلاح، وحل المشاكل في قرى ومدن الضفة الغربية، وقطاع غزة؛ لحل المشاكل والصراعات، دون اللجوء إلى المحاكم التي تدار من قبل سلطات الاحتلال. وأصدر المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في عمان قرارا، بتشكيل لجنة من المجلس الوطني للإصلاح، على أن تشكل لجان فرعية للإصلاح، في الضفة الغربية وقطاع غزة[٣] .

واستطاعت هذه اللجان إدارة الأمور القضائية بين أفراد الشعب بجدارة؛ لتكون بديلا عن محاكم الاحتلال، الأمر الذي كرس سلطة الشعب، بما يتلاءم مع توجهات الانتفاضة المباركة في مواجهة سلطة الاحتلال، بإيجاد جهاز شعبي ووطني؛ للحفاظ على وحدة وتوازن البنية الاجتماعية بحسب الإمكانات المتاحة.

ومع دخول السلطة الوطنية الفلسطينية، وتسلمها مهامها بعد اتفاق أوسلو ١٩٩٤، تم تأسيس مكتب لإدارة العشائر، الذي يعدّ من أجهزة السلطة الوطنية، والذي يهتم بعشائر فلسطين في الداخل والخارج، ويتبع مكتب الرئيس مباشرة، وتم تعيين مستشار الرئيس لشؤون العشائر، وعقد مؤتمر القضاء العشائري برعاية الرئيس ياسر عرفات عام ١٩٩٧ وخرج بعدد من التوصيات، أهمها: تأكيد أهمية رجالات الإصلاح، و قضاة العرف ، في إحلال النظام والأمن، دون تلقي أي رسوم[٤]، وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥، تم إلحاق (دائرة شؤون العشائر والإصلاح) بوزارة الداخلية، وتعمل (الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح) على تشكيل لجان الإصلاح في كافة محافظات الوطن، وتقوم

---

[١] القضاء غير النظامي، المرجع السابق، ص٢١.

[٢] د. جرادات، إدريس ، المرجع السابق، ص٢١.

[٣] المرجع السابق، ص٢٣.

[٤] المرجع السابق، ص٢٣،٢٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

بكل ما من شأنه إحلال السلم الأهلي، والتدخل في جميع القضايا والخلافات العشائرية، سواء كانت شخصية، أو اجتماعية، أو أي خلاف، أو إشكال، وذلك تماشيا مع القانون والأعراف العشائرية[١] .

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين العرف العشائري والقضاء النظامي

بداية لا بد من تحديد طبيعة العرف العشائري لتوضيح العلاقة مع القضاء النظامي، فعلى الرغم من تطور القانون الوضعي وانتشاره وتشعبه، إلا أن القواعد العرفية ما زالت تحكم الحياة الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني، ويمثل العرف العشائري الأصل التاريخي للوساطة الجنائية أسلوبا قديما في تحقيق الضبط الاجتماعي[٢]، حيث ينطبق على تدخل رجال العرف العشائري في حل أشهر القضايا التي يشهدها المجتمع الفلسطيني كالقتل وإصدار أحكام فيه، صورة من صور الوساطة المجتمعية، التي تستمد أحكامها من العرف والعادة والقانون، والتي تمثل إحدى الوسائل البديلة في حل المنازعات.

وقد أظهرت دراسة ميدانية لفريق معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، عدم وجود أثر للقضاء النظامي على القضاء غير النظامي؛ بسبب بطء إجراءات الأول والتأخر في إنهاء النزاعات، وإصدار الأحكام، موازنة بطبيعة عمل الثاني، في حين وجدت أثرا واضحا للقضاء غير النظامي في عمل القضاء النظامي، بين مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويعدّ اتصال العرف العشائري بالنزاع وإبرام صك صلح بين أطراف الخصومة بمنزلة التنازل عن الحق الشخصي أمام القضاء النظامي، فقد درجت المحاكم الفلسطينية على الإفراج عن المتهمين بكفالة في حالات كثيرة، وتخفيف العقوبة إلى النصف، أو إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، أو أقل من الحد الأدنى[٣]، نتيجة لإجراءات الصلح العشائري، ولعل ذلك يعود إلى إسقاط دعوى التعويض المدنية، المصاحبة للدعوى الجزائية، أمام القضاء النظامي، إضافة إلى اعتقاد القضاة بأن تهديد الأمن والنظام العام لم يعد قائما، بعد توقيع صكوك الصلح[٤] .

وبعبارة أخرى فإن العلاقة بين القضاء النظامي والعرف العشائري يمكن تحديدها بأن العرف العشائري يعقل القضاء النظامي عن الاتصال بالدعوى الجزائية، وإن كان هذا الأمر غير مقر بالنصوص القانونية أو الأحكام القضائية، إلا أن الواقع العملي يؤكد هذه العلاقة، فكثير من القضايا التي ينطبق عليها وصف الجناية كالقتل العمد،

---

[١] القضاء العشائري في فلسطين، دون تاريخ نشر، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية(وفا)، فلسطين، من خلال:
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9238 . جدير بالذكر أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ أصدر الرئيس قرارا بإنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الجنوبية، لكن في ٢٠١٩/٧/٢٩ قرر الرئيس إلغاء هذه الهيئة في قطاع غزة.

[٢] د. براك، أحمد ، نظام الوساطة الجنائية وقضاؤنا العشائري، دون تاريخ نشر، موقع د. أحمد البراك، من خلال:
http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/19

(٣) وجاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم ٢٠٢١/٥٣ جزاء الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ " وحيث إن من شأن ثبوت وقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي التأثير في الحكم من حيث مقدار العقوبة والنزول عن حدها الأدنى ، وحيث إن ذلك من مسائل الواقع التي تختص بتقديرها محكمة الموضوع".

[٤] القضاء غير النظامي: المرجع السابق، ص١٠١،١٠٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

تم تدخل رجال العرف العشائري بها، وحال هذا الأمر دون تدخل القضاء النظامي، مما يُظهر أن العادات والتقاليد أقوى من القانون في تحقيق الضبط الاجتماعي، لكن هذا الضبط –مؤقتا– معرض للانهيار في أي لحظة.

وهنا يظهر العرف العشائري بديلا عن القضاء النظامي، حين توقف ملاحقة المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه أمام القضاء النظامي لمساءلته عشائريا، وفي المقابل فإنه يصعب تصور مدى تأثير قرارات القضاء النظامي على عمل رجال العرف العشائري[١] ، ولربما لا تؤثر قرارات القضاء النظامي على قرارات العرف العشائري.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى العرف العشائري وأثره على السلم الأهلي

يفضل الأفراد في بعض المناطق الفلسطينية ،وخاصة في الجنوب من الضفة الغربية، وفي قطاع غزة، وبعض المحافظات الأخرى، بنسبة أقل، اللجوء إلى العرف العشائري بديلا عن القضاء النظامي وسيادة القانون، معتقدين أن أحلى الخيارين مُر، لكنه أسرع في معالجة القضية، ويضع الحل المناسب ماديا، ومعنويا.

وعليه، يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى العرف العشائري.

الفرع الثاني: أثر العرف العشائري على السلم الأهلي.

الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى العرف العشائري

يُعزى اللجوء إلى العرف العشائري إلى عدة أسباب، وهي:

أولاـ طبيعة المجتمع الفلسطيني:

يعد المجتمع الفلسطيني من المجتمعات التي تعلي من قيمة العادات والتقاليد، وتعطيها حيزا كبيرا في تنظيم شؤون حياته اليومية، خاصة على الصعيد الاجتماعي والقانوني، مما جعل هذا المجتمع يجد ما يتناسب وطبيعته، ويُلبي توجهات أفراده، الذين يرون إلزامية الأعراف، والعادات والتقاليد في العرف العشائري، لحل ما يواجهه من مشاكل وقضايا[٢]. كما أن بعض العادات المتوارثة في المجتمع الفلسطيني، تجعل اللجوء إلى القضاء النظامي في

[١] جاموس، عمار، تقرير حول الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي ودستوري، الفصلية، فصلية حقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، العدد ٦٣ خريف ٢٠١٩، ، ص١٦.

[٢] د. رحال، عمر، الجلوة العشائرية وأثرها على السلم الأهلي وحقوق الإنسان في فلسطين، بحث ضمن: السلم الأهلي في فلسطين بين إرث الماضي وتشريعات الحاضر، الائتلاف المدني لتعزيز السلم الأهلي وسيادة القانون، رام الله، ٢٠١٩،ص ٨٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

بعض الأحيان محرما على أفراد بعض العشائر، أو المناطق المحافظة، حيث يتعرض المتوجهون إلى القضاء النظامي للنبذ الاجتماعي[١].

ثانيا_ ضعف السلطات العامة:

أدى ضعف السلطات العامة الفلسطينية، وعدم قدرتها على بسط نفوذها على كامل التراب الفلسطيني، إلى توجه المواطنين نحو العرف العشائري في معالجة القضايا. فوفقا لاتفاقية أوسلو، فإن السلطة الفلسطينية لا تستطيع ممارسة سيادتها على مناطق واسعة من الضفة الغربية، حيث إن هذه المناطق مصنفة (مناطق ج) ، ناهيك عن قطاع غزة الذي يخضع لسيطرة حركة حماس، أما القدس فهي خاضعة لسيطرة إسرائيلية كاملة، مما دفع السلطة نفسها، للاستعانة برجال العرف العشائري، في حل النزاعات وحفظ السلم الأهلي، في تلك المناطق.

ثالثا _ ضعف الثقة في القضاء النظامي:

شكل ضعف ثقة الجمهور في القضاء النظامي الفلسطيني، دافعا قويا للفلسطينيين في اللجوء إلى العرف العشائري، حيث يعاني المواطن من طول أمد إجراءات التقاضي أمام القضاء النظامي، وكثرة التكاليف، وفقد الثقة في الجهاز القضائي؛ لقلة الخبرة لدى بعض القضاة[٢]، وقد أظهرت نتائج استطلاع رأي أن ٧٣% في الضفة الغربية، و ٨٨% في قطاع غزة يرون أن الإصلاح العشائري أسرع وأكثر عدلا[٣] .

رابعا _ حفظ السلم الأهلي:

يعزي العديد من رجال الإصلاح، والمحامين، والحقوقيين، حفظ السلم الأهلي الغاية الأساسية في اللجوء إلى العرف العشائري، حيث إن لرجال الإصلاح علاقات اجتماعية، وعلاقات بالسلطات العامة، وخاصة أجهزة إنفاذ القانون، تستثمرها في تطويق النزاعات، والحد من آثارها، خاصة في جرائم القتل، التي تقع في المناطق التي لا تمتد إليها سيادة السلطة الفلسطينية[٤].

الفرع الثاني: أثر العرف العشائري على السلم الأهلي

إن اللجوء إلى العرف العشائري يغل يد القضاء النظامي عن الاتصال بالدعوى، ويمكن التعبير مجازا عن هذا الأمر بأن العرف العشائري أحد القيود المجتمعية على تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية، وإن كان هذا الأمر غير مقر قانونا إلا أنه راسخ في الممارسة العملية والحياة اليومية الفلسطينية.

---

[١] د. بني فضل، علاء و ياسين، لجين، القضاء غير النظامي ودوره في ميزان الانصاف والعدالة وسيادة القانون، فصلية حقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، العدد ٦٣ خريف ٢٠١٩، ص٢٠.

[٢] د. بني فضل، علاء و ياسين، لجين، المرجع السابق، ص٢٠.

[٣] التقرير الوطني لمسح آراء المجتمع الفلسطيني في أداء منظومة العدالة الفلسطينية، وبيان المتغير في وضع العدالة في فلسطين، بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة) كانون الأول ٢٠١٨، ص١٨.

[٤] حرب، جهاد، أثر رد القضايا المتنازع عليها بين الأطراف المتنازعة من قبل سلطة إنفاذ القانون إلى سلطة العشيرة على سيادة القانون، بحث ضمن: السلم الأهلي في فلسطين بين إرث الماضي وتشريعات الحاضر، الائتلاف المدني لتعزيز السلم الأهلي وسيادة القانون، رام الله، ٢٠١٩، ص ٢٨.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وقد استقر العرف العشائري في المجتمع الفلسطيني، وفي أذهان الناس، منذ مدة ليست بالقصيرة، ووجد اعترافا رسميا بفعل الظروف التاريخية، والسياسية، المستمدة من الواقع الذي يعيشه الشعب الفلسطيني، وإلى حد ما أصبح العرف العشائري جزءا من الواقع القانوني، والاجتماعي، في الحياة الفلسطينية، حتى أصبح الأفراد في البادية، والقرى، والمدن، يرونه السبيل الأمثل لحل القضايا، والنزاعات الخطيرة، كالقتل، والسرقة، والاغتصاب... .

وأحيانا تقوم المؤسسة الأمنية الفلسطينية بالاستعانة برجال العشائر فيما يخص هذه القضايا المجتمعية الخطيرة، وتعتمد عليهم في المناطق التي لا تستطيع الوصول إليها بشكل سريع[١] .

إلا أن هذا الدور المهم للعرف العشائري لا يمنع أن يسجل عليه في بعض الأحيان انتهاكات، وتجاوزات، ذات علاقة بضمانات العدالة، أو حقوق المتقاضين[٢]،التي تنعكس على السلم الأهلي بشكل خطير، حيث إن ما يقضي به العرف العشائري يكون دافعا للانتقام مستقبلا، من أحد الطرفين المتخاصمين تجاه الآخر، كما يفتقد القضاء العشائري أي ضمانات، تمنع تجدد النزاعات مستقبلا.

ويرى الباحث أن السلم الأهلي الذي يحققه العرف العشائري يكون مؤقتا لعدة أشهر، وربما سنوات قليلة، ثم تتفجر النزاعات من جديد، فيتم في بعض الأحيان الثأر بتدمير الممتلكات، أو الحرق، أو القتل، بعد سنوات من وجود صك الصلح العشائري، وقد شهدنا العديد من القضايا منذ مطلع العام ٢٠٢٢ بالثأر، بعد سنوات من وجود صك الصلح، كما هو الحال على سبيل المثال في(الخليل وجنين).

ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها : أن غالبية رجال العشائر تنقصهم الثقافة القانونية، ويستخدمون طرقا بدائية وتقليدية، لإدانة الجناة وهذا يتناقض وحق الإنسان في محاكمة عادلة[٣]، فهذا الحق يتطلب عدم معاقبة الشخص، إلا بعد اتباع إجراءات قانونية سليمة وعادلة، وتمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، إضافة إلى إجراء المحاكمة العلنية، وإطلاع المتهم على جميع التهم الموجهة إليه والأدلة التي تؤيدها، وحقه في مناقشة الشهود والخصوم، ويفترض هذا الحق بشكل أساسي قرينة البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة[٤].

لكن، يتبع العرف العشائري إجراءات غير محددة، وغير ثابتة، حيث يمكن التغاضي عن بعضها في سبيل الوصول إلى الصلح ، كما أن هذه الإجراءات والآليات مصدرها العرف، والعادات والتقاليد، وبالتالي تنطوي على مخالفة لمبدأ الشرعية الإجرائية (لا إجراء بدون نص قانوني)، إضافة إلى إهدارها مبادئ مهمة في المحاكمات مثل: مبدأ افتراض البراءة، الذي هو أساس القانون الجنائي، حيث يقع عبء الإثبات على عائلة المتهم، فيما يسمى

---

[١] د. رحال، عمر، دور رجال الإصلاح العشائري في حفظ السلم الأهلي من منظور حقوقي، الفصلية، فصلية حقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، العدد ٦٣ خريف ٢٠١٩، ص٨.

[٢] المرجع السابق، ص٩.

[٣] المرجع السابق، ص٩.

[٤] الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة التقارير الخاصة(١٠٢) ٢٠١٩، ص٤٦.

(بعطوة التفتيش) إثبات عدم صلة ابنهم في الجريمة المرتكبة وإسنادها إلى شخص غيره، على خلاف إجراءات الإثبات التي يتبعها القضاء النظامي، حيث يقع عبء الإثبات فيها على النيابة العامة[١] .

كما يقوض العرف العشائري أبرز المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان: مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء الذي لا يخلو منه دستور أي دولة، فمن جهة القواعد التي يتم تطبيقها هي قواعد ارتجالية، مصدرها العرف والعادات والتقاليد، كما أن إلزامية هذه القواعد ليست مرتبطة بسلطة الدولة في تطبيق القانون، أي أن مصدر هذه القواعد ومصدر إلزامها من يطبقها، أو من يفرضها، كونها قانون عرفي، أو عشائري[٢]، ومن جهة أخرى يلعب الوضع الاجتماعي لأطراف النزاع، من حيث حجم الحمولة أو العشيرة، وقربها من السلطات العامة، وانتمائها السياسي، دورا بارزا في القرارات التي يصدرها العرف العشائري، التي تختلف باختلاف هذه المعايير جميعها، وتعد عناصر مهمة في التأثير على صيغة ومحتوى القرارات الصادرة من قبل العرف العشائري، وبعبارة أخرى، غالبا ما تصاغ الحلول العشائرية وفقا لميزان القوى بين العائلات المعنية[٣] .

ناهيك عن أن رجال العرف العشائري، غالبا يعرفون أطراف النزاع معرفة شخصية، مما يفقدهم صفة الحياد، والموضوعية، والنزاهة في التعامل مع القضية المعروضة عليهم، فيخالفون قاعدة هامة في تحقيق العدالة" لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي في القضايا الجنائية"، الأمر الذي يفقد القرارات التي يصدرونها صفة العدالة، فلا يرتضي بها الأطراف بقناعة، وإنما بضغوط اجتماعية، هذا كله يقوض المساواة، والشعور بالعدالة، كضمانة لاستتباب السلم الأهلي . فمن المعلوم أن السلم الأهلي يتحقق إذا شعر الفرد داخل المجتمع بالمساواة في الحقوق والواجبات، دون تمييز بسبب الانتماء العرقي، أو الديني، أو السياسي، أو الاجتماعي... .

كما أن جنس أحد الأطراف في النزاعات أمام رجال العرف العشائري، يؤدي إلى إصدار الأحكام دون التحقق من البراءة أو التهمة، حيث يتم اتخاذ قرار ضد المشتبه به وأهله بالترحيل، وقد يكون ظلما، دون إعطائه حق الدفاع عن نفسه، خاصة في قضايا العرض[٤].

وعلى صعيد العقوبات التي يصدرها رجال العرف العشائري، فهي لا تتناسب وجسامة القضايا التي يصدرون القرارات فيها، حيث إن هذه القضايا على درجة عالية من الخطورة، ويفترض أن تصل عقوباتها إلى حد الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، لكن رجال العرف العشائري يفرضون غرامات مالية فقط، تصل إلى مئات الآلاف من الدنانير، تفوق قدرة عائلة المتهم، مما يفرض عليهم التضامن، وبيع ممتلكاتهم؛ لدفع الغرامة، وشراء أمنهم وأمن عائلاتهم، وهذا يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة[٥]، كما أن هذا المبدأ الأخير، يتم هدمه، ويتجاوز

---

[١] المرجع السابق، ص٤٦.

[٢] د. خليل، عاصم، التعددية القانونية كمدخل لفهم الظواهر القانونية في فلسطين: القانون العشائري كحالة دراسية، مجلة الحقوق ، الكويت، العدد(٣)، سبتمبر ٢٠١٩، ص٣.

[٣] المرجع السابق، ص١٩.

[٤] المرجع السابق، ص٢١.

[٥] الريس، ناصر، مداخلة، هل الصلح العشائري كأداة ووسيلة ودية لحل وتسوية النزاعات، مقدمة إلى: مؤتمر الوساطة الأول في فلسطين(الوساطة نحو نهج وممارسة في المجتمع الفلسطيني)، مؤسسة تعاون لحل الصراع، رام الله، ٢ نوفمبر ٢٠٠٩، ص٢٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

إلى العقاب الجماعي الذي يعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وتهديدا مؤكدا للسلم الأهلي، من خلال فرض عقوبة النفي الجماعي من مكان الإقامة[١]، أي ما تعرف(بالجلوة) وهي عقوبة تقع على الجاني وأقاربه حتى الجد الخامس أحيانا دون ذنب لهم؛ بسبب أنهم يحملون اسم نفس العائلة، حيث يجبرون على الرحيل من مكان سكناهم، وهي تمثل عقابا جماعيا، وانتهاكا صارخا للحق في التمتع ببيئة آمنة، وتشكل انتهاكا للحقوق المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتشريد للناس، وتمزيق للنسيج الاجتماعي، حيث يتم فقد التعليم، والعمل، والعلاقات الاجتماعية، والممتلكات، لهؤلاء الأشخاص، وتشريدهم، فهناك تناسب طردي بين مفهوم السلم الأهلي وبين مستوى الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لأي مجتمع، والأدهى، أن يتم تنفيذها بقوة القانون عبر المحافظين، وتحت إشراف الأجهزة الأمنية[٢]، التي ينتظر منها المواطن أن تحميه، وتحافظ على حقوقه المكفولة في الدستور.

ويقوم أهل المجني عليه، أو أصحاب الحق المعتدى عليه بردة فعل، يعبرون عنها بقتل أبرياء، أو ضرب، أو جرح، أو حرق، أو تدمير ممتلكات، وهو ما يسمى في العرف العشائري (فورة الدم)، ويعتبر رجال العرف العشائري كل ما يحصل في هذا المقام (مسحوق)، أي أن من قام به غير مطالب بحق، وإنما هي عبارة عن ردة فعل طبيعية، لا تستوجب الدية، أو التعويض، أو ما شابه ذلك، ويرى جانب من الفقه أن فورة الدم هي حق لأهل المجني عليه، التي تمتد لثلاثة أيام وثلث اليوم[٣]، مما يشكل في كثير من الحالات دافعا للانتقام من المقضي له، له، حتى إن تم القبول بصك الصلح العشائري.

فلا يمكن تصور استتباب السلم الأهلي في ظل العرف العشائري، وما يقضي به، حيث إن قرارات العرف العشائري تجافي العدالة، وإن قبولها يكون إما خوفا من سطوة أهل الجاني، أو جراء ضغوط مختلفة، يمارسها ممثلو العرف العشائري في سبيل ضمان الموافقة على الحل.

الخاتمة

اولاً: النتائج

- السلم الأهلي ركيزة أساسية لبناء المجتمعات وتطورها.
- السلم الأهلي حجر الزاوية في المحافظة على الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.
- السلم الأهلي في فلسطين في أسوأ حالاته، وفي وضع خطير.
- يعاني المجتمع الفلسطيني من تراجع كبير في قيم التسامح، والمحبة.
- عواقب انهيار السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني سيكون له انعكاسات خطيرة على القضية الفلسطينية.
- سيادة القانون ركيزة أساسية في بناء السلم الأهلي.
- سيادة القانون في فلسطين لا ترقى إلى المستوى المطلوب للحفاظ على السلم الأهلي.

---

[١] د. خليل، عاصم، المرجع السابق، ص٢٠،٢١.

[٢] د. رحال، عمر، الجلوة العشائرية وأثرها على حقوق الإنسان والسلم الأهلي في فلسطين، المرجع السابق، ص٢٤.

[٣] المرجع السابق، ص٢٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- يعاني المجتمع الفلسطيني من سطوة العرف العشائري على سيادة القانون.
- السلم الأهلي في ظل العرف العشائري مؤقت.

ثانياً: التوصيات

- دعوة المشرع الفلسطيني إلى تقنين العلاقة بين العرف العشائري وسيادة القانون، بحيث يكون العرف العشائري مساعدا في التهدئة بين الأطراف المتنازعة، ويساعد في تنفيذ قرارات النيابة وأحكام المحاكم، وليس بديلا عنها.
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى النص على جعل الأحكام التي يصدرها العرف العشائري مقتصرة على الشق المدني في القضايا التي يفصل بها هذا العرف، دون الشق الجزائي.
- دعوة القضاة إلى سرعة البت في القضايا المعروضة عليهم، بما يكفل العدالة الناجزة؛ لما لها من أثر في بناء السلم الأهلي.
- دعوة مجلس القضاء الأعلى إلى تطوير مهارات القضاة، وخبراتهم القانونية.
- دعوة وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي وبالتعاون مع الوزارات الأخرى، إلى نشر الوعي في المدارس، والجامعات، بأهمية السلم الأهلي، ودوره في البناء المجتمعي. وأن يكون من ضمن المناهج الدراسية.
- دعوة الإذاعات المحلية، والقنوات التلفازية، إلى إنتاج ونشر برامج تركز على تعزيز ثقافة التسامح والقيم الحميدة، ونشر الوعي بأهمية السلم الأهلي في التطور والازدهار.
- دعوة الأسر إلى تربية أبنائها على قيم التسامح والمحبة، ونبذ ثقافة العنف، التي زرعت الحقد والثأر لدى الأجيال الشابة.
- الدعوة إلى إقرار ميثاق شرف بمشاركة الكل الفلسطيني ينبذ الثأر وما يتبعه من أعمال عنف.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قائمة المصادر والمراجع

أولاـ المصادر:

- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة ، بيروت، بدون سنة نشر.

ثانيا ـ الكتب:

- التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٣)، لسنة ٢٠٠١، ط٢، دار الفكر، القدس، ٢٠١٣.
- الغروي، محمد، السلام في القرآن والحديث، ط١، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥.
- ثابت، محمود سالم، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية، بدون سنة نشر، غزة، فلسطين.
- جرادات، إدريس، الصلح العشائري وحل النزاعات، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٤.
- حرب، جهاد، أثر رد القضايا المتنازع عليها بين الأطراف المتنازعة من قبل سلطة إنفاذ القانون إلى سلطة العشيرة على سيادة القانون، بحث ضمن: السلم الأهلي في فلسطين بين إرث الماضي وتشريعات الحاضر، الائتلاف المدني لتعزيز السلم الأهلي وسيادة القانون، رام الله، ٢٠١٩.
- رحال، عمر، الجلوة العشائرية وأثرها على السلم الأهلي وحقوق الانسان في فلسطين، بحث ضمن: السلم الأهلي في فلسطين بين إرث الماضي وتشريعات الحاضر، الائتلاف المدني لتعزيز السلم الأهلي وسيادة القانون، رام الله، ٢٠١٩.
- عبد الله، عماد محمد، دور العلماء في تعزيز السلم الأهلي بين إجراءات الدولة وحقوق الناس، ط١، منتدى العلم والعلماء، الرياض، ٢٠١٨.
- نحو ثقافة سيادة القانون، دليل عملي ، معهد الولايات المتحدة للسلام، ٢٠١٥.
- تعزيز سيادة القانون عن طريق التعليم، (دليل لواضعي السياسات) اليونسكو، ٢٠١٧.

ثالثا ـ الدوريات:

- الخالدي، أحمد، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية(دراسة مقارنة في ظل التشريعات الفلسطينية ١٩٩٤_١٩٩٨، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد١٦(٢) ٢٠٠٢.
- الريس، ناصر، مداخلة، هل الصلح العشائري كأداة ووسيلة ودية لحل وتسوية النزاعات، مقدمة إلى: مؤتمر الوساطة الأول في فلسطين(الوساطة نحو نهج وممارسة في المجتمع الفلسطيني)، مؤسسة تعاون لحل الصراع، رام الله، ٢ نوفمبر ٢٠٠٩.
- بني فضل، علاء و ياسين، لجين ، القضاء غير النظامي ودوره في ميزان الانصاف والعدالة وسيادة القانون، فصلية حقوق الإنسان، العدد(٦٣) خريف ٢٠١٩، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- جاموس، عمار، تقرير حول الإصلاح العشائري من منظور حقوق وقيمي ودستوري، الفصلية، فصلية حقوق الإنسان، العدد (٦٣) خريف ٢٠١٩، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- خليل، عاصم، التعددية القانونية كمدخل لفهم الظواهر القانونية في فلسطين: القانون العشائري كحالة دراسية، مجلة الحقوق ، الكويت، العدد(٣)، سبتمبر ٢٠١٩.
- رحال، عمر، دور رجال الإصلاح العشائري في حفظ السلم الأهلي من منظور حقوقي، الفصلية، فصلية حقوق الإنسان، العدد(٦٣) خريف ٢٠١٩.

رابعا ـ رسائل علمية:

- جواد، خالد سلمان، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

خامسا ــ أبحاث مقدمة لمؤتمرات:

- بغدادي، عبد السلام، السلام الوطني المدني(دراسة في المفاهيم والمقدمات)، بحث مقدم إلى الندوة العلمية "سبل تعزيز التعايش والثقافة الوطنية في العراق"، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ووزارة الثقافة، يومي ٢٦ و ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢.

سادسا ــ تقارير:

- تقرير البنك الدولي (الصراع والأمن والتنمية) واشنطن، ٢٠٠١.
- تقرير الأمين العام ، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة، ٢٠٠٤، وثيقة رقم:S/٢٠٠٤/٦١٦.
- القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، سلسلة القانون والمجتمع، تقرير ميداني، معهد الحقوق ، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٦.
- المرصد القانون الخامس، التقرير الوطني لمسح آراء المجتمع الفلسطيني في أداء منظومة العدالة الفلسطينية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، رام الله، ديسمبر ٢٠١٨،
- التقرير الوطني لمسح آراء المجتمع الفلسطيني في أداء منظومة العدالة الفلسطينية، وبيان المتغير في وضع العدالة في فلسطين، بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة) كانون الأول ٢٠١٨.
- الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة التقارير الخاصة(١٠٢) ٢٠١٩.
- التقرير الرسمي الأول لدولة فلسطين، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، ١٨ مايو ٢٠٢١، وثيقة رقم: CCPR/C/PSE/١.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

سابعاًـــ المواقع الالكترونية:

- أبو لبدة، محمد، السلم الأهلي أساس بناء المجتمع وتطوره، تاريخ النشر:٣١ أغسطس ٢٠١٦،الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان)، فلسطين، من خلال: https://www.aman-palestine.org/media-center/6338.html
- براك، أحمد، سيادة القانون، بدون تاريخ النشر: موقع د. أحمد براك، من خلال http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1048
- براك، أحمد، نظام الوساطة الجنائية وقضاؤنا العشائري، دون تاريخ نشر، موقع د. أحمد البراك، من خلال:http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/19
- طالب، حكم، السلم الأهلي مرتكز أساسي يجب الحفاظ عليه، تاريخ النشر:١٣ يونيو٢٠٢٠، وكالة قدس نت، فلسطين، من خلال: https://qudsnet.com/post/489190/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A-%D9%85%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%B2-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%81%D8%A7%D8%B8-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87
- عبد الحليم، مهند، السلم الأهلي في خطر، تاريخ النشر:٢١ يوليو٢٠١٥، صحيفة الأيام الفلسطينية، فلسطين، من خلال: https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=f9328c2y261302466Yf9328c2
- حملة فوضى السلاح، تاريخ النشر:٣١ مارس٢٠٢١، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، من خلال: https://www.ichr.ps/awareness-campaigns/3451.html
- ارتفاع نسبة الجريمة منذ مطلع العام، تاريخ النشر:١٤ يوليو٢٠٢١، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية(وفاء)، فلسطين، من خلال: https://www.wafa.ps/Pages/Details/27794
- الأمم المتحدة ، الهدف السادس عشر : السلام والعدل والمؤسسات القوية، من خلال: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20297
- المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، دون تاريخ نشر، من خلال: http://muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/L2RiL211cXRhZmkvYWN0L3htbC8xOTIzL29yZGNuY2xfS2luZ18xOTM3LTAxLTIyX2FyLzUwNzBfMTkyMy54bWw
- القضاء العشائري في فلسطين، دون تاريخ نشر، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية(وفا)، فلسطين، من خلال: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9238
- Arbour Louise, what The Rule Of Law Means, International Peace Institute, date of publication,10 May2012. https://www.ipinst.org/2012/05/arbour-what-the-rule-of-law-means

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢